

طرق حديث الأئمة الإثنا عشر

[26] عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون. على عقدها أو يعقدها أحدهم يرضي الأربعة استدلالاً بامرئين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح وأسيد ابن حضير ونشر ابن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم. الثاني أن عمر جعل الشوري في ستة ليعقد لاحدهم يرضي الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم يرضي الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي (ع) امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله (ص) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ انتهى. قال الأميني فما المبرر عندئذ لتخلف عبد الله ابن عمر وإسامة ابن زيد، وسعد ابن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري وحسان ابن ثابت والمغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة الأنصاري وبعض آخر من ولأه عثمان علي الصدقات وغيرها من بيعة مولانا أمير المؤمنين بعد إجماع الأمة عليها وما عذر تأخرهم عن طاعته في حروبه وقد عرفوا بين الصحابة وسمعوا المعتزلة لاعتزالهم بيعة على (ع) المستدرك للحاكم 3: 115 تاريخ الطبري 5: 155 الكامل لابن الأثير 3: 305 أن هذا الأمر لا يصلح للطلاق ولأبناء الطلقاء وقال عمر لو أدركني أحد زجليين. فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة ابن الجراح ولو كان سالم حياً ما جعلتها شوري طبقات ابن سعد 3: 248 التمهيد للباقلاني 204 ولما طعن قال أن ولوها الأجلح ملك بهم

الطريق